

قرار رقم (5) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي نابلس في جلسته رقم (45)، بتاريخ 2017/11/13م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية نابلس.

المجلس: مجلس بلدي نابلس.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالشؤون أو الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)

المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه التعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6) المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
أ. النشرات أو الإعلانات.
ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبائك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5) م، عن الشارع العام.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناء على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.

- ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
- ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
- د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكرهه الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل عنه المكرهه الصحية، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهه الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

مادة (13)

الإعفاءات

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (14)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/4 ميلادية

الموافق: 16/ربيع الأول/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية نابلس

1. الاشتراكات المنزلية

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	الاشتراكات المنزلية للبيت المستقل كوحدة واحدة خارج البلدة القديمة بما تزيد مساحته على 150 متر مربع	منزلي درجة أولى	30	360
2.	الاشتراكات المنزلية	منزلي درجة ثانية	21	252

2. الاشتراكات التجارية والصناعية

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	الاشتراكات التجارية للمحال المذكورة في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، ما لم يرد ذكرها في هذا الجدول	-	42	504
2.	سوبر ماركت	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
3.	محل صنع وبيع الحلويات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
4.	محل بيع السمك	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
5.	محل بيع الفواكه والخضار	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
6.	محل ذبح و بيع الدواجن	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
7.	معمل إسمنت	—	120	1440

2160	180	—	مصبغة	8.
2880	240	درجة أولى	ملحمة	9.
1440	120	درجة ثانية		
1440	120	—	كسارة حجارة بالآلات	10.
864	72	درجة أولى	محل بيع الملابس الجاهزة والأقمشة والنوفوتيه	11.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل بيع الأدوات المنزلية	12.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل نجارة بآلة	13.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل خياطة	14.
504	42	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل صنع وبيع الأحذية	15.
504	42	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل بيع الأخشاب	16.
504	42	درجة ثانية		
1008	84	درجة أولى	محل بيع الهدايا واللعب والأدوات الرياضية	17.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	صالون تجميل ومركز عناية بالبشرة	18.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز	19.
504	42	درجة ثانية		
1080	90	درجة أولى	محل بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين	20.
504	42	درجة ثانية		
1080	90	درجة أولى	محل بيع أدوات صحية والتمديدات	21.
504	42	درجة ثانية		
1080	90	—	المستودعات بجميع أنواعها	22.
2160	180	درجة أولى	محمص بزر ومكسرات	23.
1080	90	درجة ثانية		
1440	120	—	ملاهي عمومية ودور السينما	24.
4320	360	—	مطعم كبير	25.
2160	180	—	مطعم متوسط	26.

1080	90	—	مطعم صغير	27.
4320	360	درجة أولى	الفنادق والمنازل العمومية والمنامات والبنسيونات	28.
2160	180	درجة ثانية		
1080	90	درجة ثالثة		
1440	120	—	برك السباحة والحمامات العمومية	29.
1440	120	درجة أولى	كراج لإصلاح المركبات	30.
504	42	درجة ثانية		
3600	300	—	البنك وفروع البنك	31.
2160	180	—	الصراف الآلي	32.
864	72	درجة أولى	محل بيع المواد الزراعية والبيطرية والأشغال	33.
504	42	درجة ثانية		
1296	108	—	شركة تأمين	34.
1440	120	—	محل بيع المشروبات الروحية	35.
1440	120	درجة أولى	محل بيع قطع غيار وكماليات للمركبات	36.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	محل بيع الإطارات/ بناشر	37.
2880	240	—	كسارة حجار/ مصنع قطع الحجر	38.
1440	120	درجة أولى	لف ماتورات/ محددة/ مخرطة	39.
504	42	درجة ثانية		
864	72	—	مدرسة لتعليم السواعة	40.
1440	120	درجة أولى	مختبر تحاليل طبية	41.
864	72	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل لبيع أدوات الكتابة أو الكتب	42.
504	42	درجة ثانية		
1080	90	—	الصيدلية	43.
1440	120	—	محل صياغة ومجوهرات	44.
1440	120	درجة أولى	محل بيع نثریات وإكسسوارات	45.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	بلياردو/ أتا ري/ ملهى/ نادي	46.
1440	120	—	محل صنع وبيع الأثاث	47.
1440	120	—	محل تنجيد كنب وأثاث	48.

2520	210	—	محطة وقود	49.
1440	120	درجة أولى	محل بيع لحوم مجمدة	50.
864	72	درجة ثانية		
1152	96	درجة أولى	محل بيع مواد تجميل	51.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	مدرسة خاصة وروضة أطفال	52.
864	72	—	مطحنة حبوب	53.
1440	120	—	مطبعة	54.
1440	120	درجة أولى	محل/ مشغل/ معمل يدار بالآلات	55.
504	42	درجة ثانية		
4320	360	درجة أولى	قاعة أفراح ومناسبات	56.
2160	180	درجة ثانية		
1440	120	—	معرض بيع سيارات	57.
1008	84	—	معهد خاص/ تعليمي/ فني	58.
1440	120	—	شركة خدماتية	59.
2160	180	—	شركة تجارية	60.
2880	240	—	شركة صناعية	61.

3. نقلات الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات

الرقم	البيان	حجم الحاوية	رسوم التكلفة بالشيكل
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم)	1 كوب	30
		10 كوب	250
		15 كوب	300
		20 كوب	350
		30 كوب	400
2.	نقل ودفن طن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	80
3.	نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	150

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:		
	أ. فضلات الطعام:		
	(1) من المواطنين على الأرصفة والطرقات والحدائق	40	
	(2) من شبائك البنايات والمنازل	250	
	(3) من المطاعم والمطابخ	350	
	(4) من السيارات	100	
	ب. النفايات التجارية:		
	(1) من أسواق الخضار والفواكه	500	
	(2) من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية	1000	
	(3) من البقالات والمحلات الأخرى	500	
	ج. النفايات الصناعية:		
	(1) من مصانع الأغذية	3000	
	(2) من المصانع الأخرى (نفايات غير خطيرة)	2000	
	د. نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة:		
	نفايات عادية (غير طبية)	2000	

2.	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
	أ. المساكن	100	
	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها	200	
	ج. مياه غسيل المركبات	500	
	د. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لذلك	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
3.	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن	500	
	ب. المباني الاستثمارية	1000	
	ج. صهاريج الشفط	2000	
4.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
5.	عدم تسوير صاحب ورشة البناء للأرض	5000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
6.	التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة	5000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
7.	عدم توفر وعاء للنفايات داخل المحل أو العقار	100	

8.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة	3000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
9.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة	5000	
10.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة	1000	
11.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	1000	
12.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية الغير مخصصة لذلك	1000	
13.	عدم تسوير شاغل الأرض الخالية لأرضه	5000	
14.	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه	5000	
15.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	1500	
16.	وضع هيكل سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	2000	
17.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	5000	
18.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	1000	

19.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200	
20.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	1000	
21.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	1000	
22.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	500	
23.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	1500	
24.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	1000	

تعليمات رقم (3) لسنة 2017م بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
وعلى أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2015م، بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
الكيماوية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الآتي:

يضاف إلى جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية الآتي:

جدول رقم (2) مواد مخدرة – NARCOTICS

إضافة مادة (Pregablin) إلى الجدول الثاني وصيغتها التفصيلية:
(S)-3- (Aminomethyl)-5- methylhexanoic acid).

جدول رقم (3) المستحضرات للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إضافة البند التالي إلى الجدول الثالث:

Preparations of:- Pregablin

For oral use and containing of not more than three hundred milligrams of Pregablin per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than three hundred milligrams per dosage unit then it should be treated to the same controlled measures for narcotic drugs included in schedule 1.2.4 annexed to the law number eighteen for the year 2015 and law of psychotropic substances and narcotic drug.

الدكتور جواد عواد
وزير الصحة